الحلقة (٣١)

قد سبق في الحلقة الماضية ذكر التأويلات التي نقلت عن المعتزلة لقصة إبراهيم في ذبح ابنه، وفي هذه الحلقة إن شاء الله تعالى سنأخذ هذه التأويلات واحدةً واحدة، وأناقشها مناقشةً علمية.

تأويلهم الأول للقصة كاملة، قصة رؤيا إبراهيم لذبح ابنه ثم أمرُ الله له بذلك، وما حصل في ثنايا القصة، والقصة كما تعلمون مفادها أن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قد رأى في المنام أنه يذبح ابنه ورؤيا الأنبياء حق {يا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى} وما كان من ابن إبراهيم إسماعيل عليه وعلى أبيه وعلى نبينا الصلاة والسلام إلا أن قال {قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ} مادام أن الأمر من الله فافعل ما تؤمر {سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} ما أعظم هذه الأسرة وما أعظم استجابتها لمأمور ربها ولأمر ربها ولو كان على خلاف ما تهوى الأنفس ولو كان ثقيلاً مثل ثقل ذبح الرجل لابنه، إنه بلاءٌ مبين كما قال الله.

طبعاً استدل به الجمهور على أن نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

إبراهيم أمِر، لأن رؤيا الأنبياء حق، فكأنه أمر من الله لمّا رأى هذا في المنام، قبل أن يفعل ويذبح ابنه نسخ هذا {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} {وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا} إذن هذا دليل الجمهور على نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

المعتزلة يخالفون في هذا، تأولوا هذه القصة بتأويلات عدة:

فالتأويل الأول قالوا: أن ذلك كان مناماً لا أصل له، المنام لا تؤخذ منه أحكام، ونناقش هذا من وجهين، كل هذه الأدلة أصلاً التأويلات الستة يمكن أن تناقش من وجهين:

وجه عام لها جميعاً، ووجه خاص لكل واحدٍ منها.

الوجه العام لها جميعاً: أن نقول أنه لو صح شيءٌ من ذلك مما ذكرتموه من التأويلات الست كلها لو صح شيءٌ من ذلك لم يحتج إلى فداء {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}، فلماذا الفداء طيب مادام أنه منام لا أصل له؟ أو أنه لم يؤمر بالذبح وإنما أمر بالعزم؟ أو أنه لم يؤمر بالذبح وإنما أمر بمقدمات الذبح؟ أو أنه لم يذبح أصلاً وإنما انقلبت رقبته نحاساً؟ أو أنه ذبح واندمل جرحه؟ أو أنه لم يؤمر لأن اللفظ كان في المستقبل لا في الماضي؟ هذه التأويلات الست ما الحاجة إذن لو أنه صح شيء من هذه التأويلات إذن ما الحاجة إلى الفداء في قوله جل وعلا {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} ولما كان ذلك بلاءً مبيناً في حق إبراهيم كما قال تعالى {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} هذا وجه يعمها جميعاً كل هذه الأمور الست.

الآن سوف نرد على كل تأويل على حده وإلا هذا كافٍ فيها جميعاً

التأويل الأول لهم: قالوا أن هذا منام لا أصل له.

نرد عليهم نقول أن **منامات الأنبياء وحي**، ثم لو كان مناماً لا أصل له لم يجز لإبراهيم قصد الذبح والتّل للجبين، ويدل على فساد ما ذكرتموه قول أيضا ولده له {يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ} إذن هذا أمر، ولو لم يؤمر كان هذا الكلام ليس بصحيح وحاشا لله.

إذن الآية ظاهرة، منامات الأنبياء وحي وحق، وهذا هو الذي فهمه إبراهيم فقصد الذبح، وهذا هو الذي فهمه إسماعيل، فقال (يا أبت افعل ما تؤمر) إذن هو أمر، فمن أعرف أنتم أم إبراهيم وابنه الأنبياء؟!! إذن هذا التأويل لا معنى له ولا يصح بوجهٍ من الوجوه.

التأويل الثاني لهم: قالوا أن إبراهيم لم يؤمر بالذبح وإنما كلف العزم على الفعل، وذلك لامتحان صبره ويُرى هل يثبت أو لا؟ وهذا يرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سماه ذبحاً بقوله تعالى {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} ما قال إني أعزم على ذبحك، قال أني أذبحك والعزم لا يسمى ذبحاً.

الوجه الثاني: أن العزم لا يجب ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه، يعني ما فيه انفكاك بين العزم والمعزوم عليه، أنت إذا أردت أن تفعل شيئاً وعزمت عليه إذن أنت تفعله، أما أنه يكلف فقط بالعزم فهذا غير موجود، وإنما المكلف به الفعل، والعزم على الفعل يأتي تبعاً للتكليف بالفعل.

إذن العزم لا يجب ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه، ولو لم يكن المعزوم عليه وهو الذبح واجباً لكان إبراهيم أحق بمعرفته من المعتزلة، وهو نبي الله وخليله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

التأويل الثالث: قالوا فيه أنه لم ينسخ، الأمر بالذبح أمر به فعلاً ولم ينسخ الأمر بالذبح، لكن الذي حصل قالوا: أن الله قلب عنق إسماعيل نحاساً فانقطع التكليف عن إبراهيم لتعذره، فأصبح تكليف بشيءٍ متعذر ومستحيل، ولم يحصل النسخ، وهذا حقيقة كما قلت أشك في أن يكون هذا عاقل !!! بل بعالم من العلماء أياً كان مذهبه!!!!

فيمكن أن يجاب عن هذا الوجه الثالث: فنقول أن هذا لا يصح أصلاً حتى على مذهب المعتزلة، لأنه إذا علم الله أنه يقلب عنق إسماعيل نحاساً فإن يكون ذلك أمرٌ بما يُعلم امتناعه ويُعلم استحالته، وهو من باب تكليف ما لا يطاق، والمعتزلة لا يجوزونه، فهذا أصلاً يتنافى مع مذهبكم في عدم جواز تكليف ما لا يطاق، فكيف تقولون به وتتأولون عليه وهو يخالف حتى مذهبكم؟!

والتأويل الرابع: من تأويلات المعتزلة أن إبراهيم كان مأموراً بالإضجاع ومقدمات الذبح، لا الذبح.

ويمكن أن يقال في الجواب عنهم أن هذا كلام فاسد وباطل، لكون الإضجاع ومقدمات الذبح لا تسمى ذبحاً لا لغة، ولا عرفاً، فلا يسمى الذي يحد الشفرة ويتل للجبين لا يسمى هذا ذابح، لا لغة ولا عرفا.

فالذبح في اللغة هو: الشق والقطع والفتح، وهل المقدمات فيها شق وفتح وقطع ونحو ذلك؟ لا، إذن

مقدمات الذبح لا تسمى ذبحاً لا في اللغة ولا في العرف.

التأويل الخامس: للمعتزلة مما نقل عنهم في تأويل هذه القصة أنهم قالوا أن إبراهيم قد ذبح فعلاً امتثالاً لأمر الله له، لكن الجرح اندمل والتئم بدليل قوله تعالى {قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا}، وهذا كذلك من الغرائب، ولا أظن أيضاً أن عاقلاً يمكن أن يقول به!!!

ويمكن أن يجاب عنه أن نقول أن هذا باطل أيضاً، ولو صح لكان هذا من الآيات الظاهرة والمعجزات الظاهرة فلا يُترك نقله، كون واحد يذبح وتجز رقبته ثم تلتئم هذه معجزة، فكان الأولى بها أن تنقل وتكون من معجزات إبراهيم وإسماعيل، وتكون من باب المعجزات التي أكرم بها الله إسماعيل وإبراهيم لصبرهما وثباتهما، فلم ينقل، فمن أين أتوا بها؟! هذه الأمور تحتاج إلى نقل، فمن أين أتوا بها!!! فهذا لم ينقل وإنما هو من اختراع من أورده وأتى به.

ومعنى قوله {قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا} التي استدل بها هؤلاء أي: عملت عمل صدقٍ، يعني عملت عمل إنسان صادق يفعل ما يؤمر به حقيقةً، ولم يقل قد حققت الرؤيا، والتصديق غير التحقيق.

التأويل السادس والأخير: هو أنهم تأولوا القصة، فقالوا أن الآية التي فيها {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} قالوا أنه قال أرى في المنام أني أذبحك يعني في المستقبل، وليس فيه لفظة الماضي التي تفيد التحقيق والوقوع، أما في المستقبل فيقول (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) يعني باقي لم أذبحك، وهذا لا يدل على أنه مأمور بالذبح.

ويمكن أن يجاب عن هذا فنقول أن هذا أيضاً فاسد، إذ لو أراد ذلك لوجد الأمر به في المستقبل كي لا يكون خُلفاً في الكلام، وإنما عبر بالمستقبل عن الماضي، وهذا التعبير سائغ كما في قوله تعالى {إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ} الآن الملك لما جاء عند يوسف عليه السلام قال إني أرى في المنام سبع بقرات سمان فعبّر بأرى عن رأيت، هو باقي رأى السبع أم رآها؟ هو رآها، هذا التعبير بلفظة المستقبل عن الماضي هذا وارد وسائغ، وكذلك قوله جل وعلا عن قصة صاحب يوسف {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً} أي: قد رأيت، وهذا كما قلت أسلوب وارد في اللغة كما يقول الشاعر:

وإذا تكون كريهةٌ أدعى لها***وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

يعني دعيت، إذا فيه مصيبة عظيمة شيء يحتاج إلى قتال أو قتل يدعوني قومي إليها، وأما إذا فيه أكل وشرب فيدعى جندب، فأنا أدعى دائم للمشاكل، وهذا يدعى إلى الكرائم والأطعمة، فهو يشتكي من قبيلته أنها تحتاجه فقط في وقت الكراهة، أما إذا جاء وقت الرخاء فإنهم لا ينتبهون له ولا يهتمون به، أما في الشدة فهم يدعونه ولا يتركونه، فهو يقول وإن تكن كريهةٌ أدعى لها يعني عبر هنا بالمستقبل عن الماضي عن الواقع، فهذا واضح وظاهر من كلام العرب ولا يحتاج إلى كثرة استدلال عليه.

أدلة المعتزلة والقائلين بالقول الثاني في المسألة وهو القول بأنه لا يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من

الامتثال:

الدليل الأول: قالوا إن نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه، حسناً قبيحاً، مصلحةً مفسدةً في وقت واحد، وهذا محال، فما أدى إليه فهو محال، يعني الآن يقول كأنهم يصورون هذا فيقولون في أمر إبراهيم في ذبح ابنه كأنه قال له: اذبح ابنك لا تذبح ابنك، في الصلاة خمسين صلاة يقول التي ورد فيها وهذا أيضاً من الأمور التي لم أذكرها وهي تصلح دليلاً ثالثا للجمهور على ما ذهبوا إليه، وهي قصة حديث الإسراء والمعراج وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه خمسين صلاة ثم نسخت إلى خمس صلوات، فهذا نسخ للأمر قبل التمكن من الامتثال وهذا في شريعتنا.

أدلة المعتزلة كما قلت على ما ذهبوا إليه قالوا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد مثلاً قضية الخمسين صلاة يقول الله صلوا خمسين صلاة صلوا خمسة صلوات في آن واحد في وقت واحد، فيكون الشيء الواحد مأموراً منهياً، صلوا خمسين لا تصلوا خمسين بل صلوا خمس، الحسن هو أن تصلون خمسين صلاة لا تصلون خمسين صلاة بل صلوا خمساً، فيكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه في ذات الوقت، حسناً قبيحاً في ذات الوقت، مصلحةً مفسدةً في ذات الوقت، وهذا يقولون محال، فما أدى إليه فهو باطل.

نناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: نقول أنه لا يمتنع أن يكون مأموراً به من وجه، ومنهياً عنه من وجه أخر، كما يؤمر بالصلاة مع الطهارة وينهى عنها مع الحدث.

الآن ما المانع؟ فهذا واقع، الله جل وعلا يأمرنا بالصلاة لكن مع شرط الطهارة، فمن يريد الصلاة من غير طهارة هو ممنوع من الصلاة لا يجوز أن يصلي بغير طهارة في الأحوال العادية إذا ما كان حال ضيق وضرورة التي تقدر بقدرها والتي لها حكمها.

إذن نقول هاهنا كذلك يجوز أن يُجعل بقاء حكمه شرطاً في الأمر، فيقال افعل ما آمرك به إن لم يزل ويتغير حكم أمرنا عنك بالنهي، هذا ممكن وهذا رد عقلي.

والوجه الثاني: في المناقشة نقول أنه يجوز أن يكون الشيء مأموراً منهياً في حالين، إذ ليس المأمور حسناً في عينه لوصف هو عليه كما هو قول المعتزلة، ولا المأمور مراداً ليناقض ذلك، بل الأشياء فيها منها ما هو حسن ممكن أن ندرك حسنه، لكن إذا جاء الأمر الشرعي فلا شك أنه يدل على حسن الأشياء، ولله أن يفعل في وقت آخر ما يشاء جل وعلا، فيكون يأمر بشيء وينهى عن شيءٍ بعد ذلك.

إذن فعندنا هنا الأمر والنهي كانا في حالين، ما جاء وقال اذبح ابنك لا تذبح ابنك!!! قال اذبح ابنك فلما عزم وعمل المقدمات قال له في حال أخرى (وفديناه بذبح عظيم) وقال أنه (قد صدقت الرؤيا) وفداه بالذبح العظيم، إذن كان هذا في حالين ووقتين ولم يكن في وقت واحد كما زعم المعتزلة.

إذن ملخص القول أن نقول أن هذا الأمر والنهي كان في حالين ولم يكن في حالٍ واحد، ثم أيضاً نقول له أن هذا الكلام مبني على التحسين والتقبيح العقلي، وأن الأشياء إنما تحسن لشيءٍ في ذاتها فينتج عن ذلك وجوبها، وتقبح لشيء في ذاتها فينتج عن ذلك تحريمها، وهذا قول المعتزلة في مذهبهم في التحسين والتقبيح، وهو خلاف الحق الذي سبق وذكرناه.

الدليل الثاني للمعتزلة ومن نحى نحوهم في هذه المسألة قالوا: أن الأمر والنهي كلام الله، وكلام الله قديمٌ عندكم، فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد؟!

إذاً استدلوا بدليل إلزامي بزعمهم، وهم يقولون أن كلام الله قديم عندكم، وكلام الله هنا هو أمر ونهي، فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد؟!

فنقول أولاً لم يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد بل هو في حالين، كان هناك تأخر كما هو الحال في النسخ، فأمر إبراهيم بالذبح في وقت، ثم نهاه عن الذبح قبل أن يذبح، وكان بينهما وقت، فليس بصحيح أن يكون في وقت واحد، وكذلك في قصة الخمسين صلاة ونسخها بخمس صلوات.

ثم الأمر الآخر وهو الأهم أنه من قال لكم أن كلام الله قديم كما زعمتم بإطلاق؟! فكلام الله نعم جنسه قديم أزلي، فهو متكلم جل وعلا في الأزل، لكن آحاده حادثه، بمعنى أنه يتكلم متى شاء جل في علاه، **تكلم ويتكلم وسيتكلم متى شاء** فهو قديم الجنس حادث الآحاد (الكلام).

وقد سبق تفصيل هذا الكلام وبيان أقوال الطوائف في كلام الله جل وعلى بما لا مزيد عليه، لكن أحببت هنا أن أنبه على أن هذا الكلام وهذا الإلزام لا يلتزم به وهو على مذهب الأشاعرة نعم، ولكن على مذهب أهل السنة لا وهو الحق.

الوجه الأخر في المناقشة نقول: أنه يتصور الامتحان بمثل هذا، إذا سمعه المكلف في وقتين، ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ، ولو سمعهما الذي هو الأمر والنهي في وقت واحد لم يجز، فهنا سمعهما في وقتين، هذا بالنسبة لحال المكلف، النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، أما جبريل فقال أهل العلم أنه يجوز أن يسمعه في وقت واحد ويؤمر بتبليغ الأمة في وقتين لكون جبريل غير داخل تحت التكليف.

إذن هذه الأوجه كلها صالحة للرد على هذا الدليل ونكون قد انتهينا بهذا من هذه المسألة.

بقي أن نختمها بسؤال، وهو ما الحكمة من نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال؟ هل هناك حكمة من هذا؟

أقول نعم الحكمة من ذلك هي الابتلاء والاختبار، ليُعلم من يعزم على فعل ذلك الأمر ويشتغل بالاستعداد له فيثاب على ذلك ثواب العزم على الفعل، ومن لا يفعل ذلك فيأثم لعزمه على الترك.

وربما أيضاً يكون في ذلك النسخ استصلاح من الله لخلقه، إذن هناك حكمة من نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، وهي الابتلاء والاختبار وربما يكون فيه استصلاح الله لخلقه وهذا ليس ببعيد، فالابتلاء والاختبار واضح وظاهر في نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، فلو تأملنا مثلاً

قصة إبراهيم عليه السلام لكان فيها ابتلاء واختبار من الله لإبراهيم ليرفع مكانته، لذلك إبراهيم كان خليل الرحمن له منزلة عظيمة.

منزلة الخلة ما حصلها أحدٌ سوى **إبراهيم** عليه السلام **ونبينا محمد** صلى الله عليه وسلم كما في قوله عليه الصلاة والسلام (لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن صاحبكم خليل الرحمن) إذن مرتبة الخلة من أعظم المراتب، فهنا إبراهيم حصل من ضمن ما حصل مرتبة الخلة أمور كثيرة في إبراهيم عليه السلام، من ضمنها مثل هذا النجاح في هذا البلاء العظيم المبين، الذي سماه الله (إن هذا لهو البلاء المبين) إذن هذا الابتلاء والاختبار، وهكذا الحال في كل قضية فيها نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، فالحكمة ظاهرة وبينة.

هذا بالنسبة لما يتعلق بمسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، ونكون انتهينا من هذه المسألة من حيث أقوال أهل العلم فيها، وأدلة كل قول من هذه الأقوال ومناقشة أدلته.